على حدة ثم تصور المفهوم كذلك وبعد هذا كله فكان المناسب
التفريع بان يقول فنصح بيع الا من صبرة اى من بر او نحوه مما
تكفى روية ظاهرة والصبرة هى الكوم من الطعام واطلاقها على
الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجمعها صبر كغرفة وغرف ع ش وخرج
بصبرة الارض والدار والثوب ففيه تفصيل فان علما ذرعان
ذلك صح وان جهلا او احدهما لم يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت
بخلاف اجزا ما ذكر وان جهلت الغاية الرد لعلمهما بقدر
المبيع اى فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم ان العقد
لا بد وان ينضم الى علم العين والصفة وهذا قد ينضم الى علم
العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الاجزا فكانه علم جميعها
فتامل مع تساوى الاجزا خرج به مالو باعه ذراعا مبهما من
ارض او شاة مبهمة من قطيع غنم فان الاجزا لم تتساو ويحمل
على الاشاعة اى على صاع شائع فتكون شركة شيوع ومع
الجهل شركة جوار بقدره من المبيع وسقط عن المشترى
قسطه من الثمن لانه من ضمان البائع لكونه قبل القبض
وللبائع تسليمه هذا انما ياتى فى مسئلة الجهل فانه لا يجبر على
الاخذ من اسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يجوع بينهما
ويجبر الممتنع على قسمته ع ش وان لم يكن مرئيا اى حقيقة
وان كان مرئيا حكما لان روية ظاهرها اى المحتمل لان يكون
مبيعا كروية كلها اى كانه مرئى فهو مرئى حكما ومن ثم لم يكتف
بروية ذلك الظاهر اذا لم يحتمل كونه مبيعا وذلك اذا قال بعتك
صاعا من باطن هذه الصبرة حل كما يانى الذى ياتى ان روية
بعض المبيع تكفى عن روية باقيه والمرئى هنا وهو الصبرة
ليس من المبيع اذ اسلمه من اسفلها الا ان يقال لما كانت
اجزاوها لا تختلف جعل المرئى وان لم يكن من بعض المبيع
كانه منه قاله ع ش وعبارة حل فقوله كما ياتى اى فى قوله وتكفى
روية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة وعليه ان

الصبرة

الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا روية بعض المبيع
الدال على باقيه الا ان يقال ما ذكر هنا قرينة على ان قوله الاتى
كظاهر صبرة اى المبيعة كلها او بعضها على الاشاعة او الابهام حيث
تعرض للبعض هنا وجعله من افراد ذلك وبيع صبرة كذلك خلا
مالو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا او كل صاع
من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه لم يبع الجملة بل
بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا
ه من الروض وشرحه بنصب كل على الحالية من صبرة اى يصح بيع
الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم اى مسعّرة كل الخ واما رفعه
فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع ان المقصود انه
جزء منها وجره مفسد للمعنى لانه يصيره بدلا من صبرة فيصير
البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه فى نية الطرح
وبهذا الوجه منع نصبه على البدلية على المحل اى محل الصبرة
لانها معمول للمصدر فمحلها نصب لان التقدير ان يبيع البائع
صبرة حل مع زيادة وجوز الشوبرى النصب على البدلية لان
المبدل منه ملاحظ وان كان فى نية الطرح ولا يضر فى مجهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن فيد بالثمن لان الجهل بجملة المبيع لا يحتاج
الى الاعتذار عنه لانه مبيع غير مختلط ولا يضر فيه الجهل بالقدر
لانه معلوم بالتفصيل وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين
جزافا ولو وحدت الصبرة دون صاع او بقى دون صاع ودون
ذراع صح بقسطه من الدراهم حل وم ر وجه الا انهما لم يذكرا الثوب
ثم قال حج وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة
بان حرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح فى التوزيع
على المثلى لعدم النظر فيه الى القيمة بما لا يتسامح به فى التوزيع على
المتقوم قاله م ر وما جرت به العادة من طرح شى عند نحو الوزن
من الثمن او المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك فى العقد بطل البيع
وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا اه ومنه ما جرت به العادة الان

Copyright © King Saud University